
الأمم المتحدة A/62/L.38

Distr.: Limited 12 December 2007

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والستون

البند ٧١ من حدول الأعمال تعزيز تنسيق المساعدة الغوثية الني تقديمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،

ي يما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجههورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان: مشروع قرار

سلامـة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، يما فيها قرارها ١٣٣/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك جميع المعاهدات ذات الصلة(١)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف المشتركة في نزاعات مسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (٢)، والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٣)، بكفالة أمن وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

07-64169

⁽۱) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ۱۳ شباط/فبراير ۱۹٤٦، والاتفاقية واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ۲۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۶۷، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ۹ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۵ والبروتوكول الاحتياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵ (لم يدخل حيز النفاذ بعد)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ۱۲ آب/أغسطس ۱۹۶۹، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ۸ حزيران/يونيه ۱۹۷۷، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ۳ أيار/مايو ۱۹۹۹ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ۱۰ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۰.

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

⁽٣) المرجع نفسه، الجحلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

⁽٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

إذ بلغ الآن اثنتين وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في محال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وكذلك إزاء التضاؤل المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحدوث حالات وفاة في صفوف العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحا الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات التراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء التراعات،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والترويع، والسطو المسلح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والتحرش، والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال التدمير وفي المتلكات،

وإذ تعرب عن القلق العميق لأن الهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الاعتداءات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت، وفقا للميثاق، في نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٥)، باعتبارها حرائم حرب، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة، في حالات من هذا القبيل، في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما يشكل واحبا أساسيا من واحبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ أهمية الحفاظ على التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون حيدة بشأن القضايا المتصلة بأمن موظفى الأمن المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي، يما في ذلك القانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفى الأمم المتحدة؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي لها أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

3 - هيب بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات التراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء التراعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة وحرية تنقل العاملين في بحال تقديم المساعدة الإنسانية، وإيصال

07-64169 **4**

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٢٨٥٤٤.

[.]Corr.1 • A/62/324 (7)

الإمدادات والمعدات، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، يمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

مقيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؟

٦ - قيب أيضا بحميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥)?

٧ - تشير مع التقدير إلى اعتماد البروتوكول الاختياري^(٧) للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)، الذي يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية، وهميب بجميع الدول النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه بأسرع ما يمكن لضمان بدء سريانه عاجلا، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب الحاجة، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

٨ - تعرب عن القلق العميق إزاء التصاعد الهائل للتهديدات والهجمات التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حلال العقد الماضي، وما يبدو من إفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب؛

9 - تدين بشدة جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد من حديد ضرورة مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجرى تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب على أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاما ها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

• ١٠ - هيب بحميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين والوقوف على حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة

⁽٧) القرار ٢٠/٦٠، المرفق.

الإفراج بسرعة عن الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار اليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

11 - قيب بسائر الأطراف المشاركة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن احتطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحا أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون تعريضهم للأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات، التي تتصل بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٨)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١٩)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

71 - وصي بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات حرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، ضمن الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضا، إذا لزم الأمر، ضمن الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، كما تشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

15 - تؤكد من جديد واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ومراعاتها عند الاقتضاء؛

07-64169 **6**

⁽٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

⁽٩) القرار ١٧٩ (د - ٢).

10 - تؤكد أهمية كفالة أن يراعي العاملون في محال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها باستمرار الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها، وأن يطلعوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؟

17 - توحب بالجهود الجارية لزيادة وتعزيز الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، بطرق من بينها مواصلة تطوير وتطبيق نظام موحد لإدارة الأمن، وكذلك عن طريق تعميم الإجراءات والقواعد التنظيمية الأمنية وضمان تنفيذها، وكفالة المساءلة على جميع المستويات، وتقر، في هذا الصدد، بأهمية ما تضطلع به إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة من عمل؛

۱۷ - تشدد على أهمية إيلاء اهتمام حاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبنائه؛

1 من العاملين في بحال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا، المعرضين أكثر من غيرهم للاعتداءات، والذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض ترتيبات السياسة العامة والترتيبات العملية والإدارية الداخلية ذات الصلة في الأمم المتحدة، التي يمكنها الإسهام في توفير مستوى كاف من السلامة والأمن للأفراد المعينين محليا؛ وقميب بالمنظمات الإنسانية كفالة إطلاع موظفيها وتدريبهم بصورة كافية على التدابير والخطط والمبادرات الأمنية ذات الصلة لمنظماقم، التي ينبغي أن تتماشى مع القانون الوطني والدولي المنطبقين؛

19 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، يمعايير العمل الأمنية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها، وكذلك إطلاعهم على نحو مناسب على الظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، يما في ذلك المعايير الواردة في القانون الوطني والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك توفير التدريب الكافي لهم في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من حديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأحرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؟

• ٢٠ - توحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام، وتؤكد ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب الكافي في مجال الأمن، يما في ذلك التدريب الهادف إلى زيادة الوعي الثقافي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال السيطرة على الإجهاد وما يتصل بذلك من خدمات المشورة، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؟

71 - تشدد على أهمية المعلومات المتعلقة بنطاق ومدى الحوادث الأمنية التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، عما فيها الهجمات ضدهم، لكى يكونوا على بصيرة بالبيئة التي يعملون فيها؛

77 - توحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة، سعيا لدرء الأخطار الأمنية، عن طريق تسهيل اتخاذ قرارات مدروسة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لتحقيق جملة أهداف منها إنجاز مهامها الإنسانية؟

77 - تؤكد أن فعالية العمليات الأمنية على الصعيد القطري تتطلب قدرة موحدة على وضع السياسات العامة والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والأخطار، وتلاحظ الفوائد التي تحققها هذه القدرة الموحدة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة منذ إنشائها؟

٢٤ - تسلم بضرورة مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، في المقر وفي الميدان على حد سواء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى الدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الغرض؛

• ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية التابعة لها، يما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية التابعة لها أن تدعم تلك الجهود؟

07-64169

77 - تعتوف بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وبضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بحدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة المبادرات الوطنية والمحلية ذات الصلة بهذا السأن، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب الأمني، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

7٧ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهما قا للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في عمليات الإغاثة الطارئة وتقديم المساعدة الإنسانية؟

7۸ - تذكر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في بحال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المسرتبطين بها، وتحيب بالدول أن تنظر في الانتضمام إلى اتفاقية تامبيري المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٥٠٠٠ (١٠٠٠)، أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات وأن تعجل به، عن طريق أمور عدة منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

79 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفى الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار.

⁽١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، العدد ٢٠٩٠٦.